اكثر منافعه كما لو فرق الثوب المغصوب خرقا او شقه طولا او كسر بعض قوايم
الدابه بانه ليس للمالك ان يغرمه شيا الا ان يدفع اليه المغصوب وعلى
المختار لو اراد المالك ترك الناقص عند الغاصب وتغريمه بدله لم يكن له
ذلك بدون رضاه لانه غير ماله والنوع الثانى ماله سرايه لا تزال تزداد
الى الهلاك كما لو بل الحنطه ويكون فيها العفن السارى او اتخذ من الحنطه المغصوبه
هريسه ففي حكمه قولان احدهما وهو الذى اختاره الشيخ انه يجعل كالهالك
ويضمن بدله من مثل او قيمه لانه باشر افضى الى التلف كانه هالك ويضعف
بانه ليس تالف حقيقه وان كان قد يول اليه وح فيجب رده الى مالكه
وضمان ما نقص بالجنايه اى يوم دفع الارش ثم كلما نقص شيا ضمنه لانه
مستند الى جنايته هذا اذا لم يمكن المالك اصلاحه والا سقط ارش ما زاد
عن ذلك لاستناد العات الى تقصير المالك كما لو جرحه فترك علاج الجرح
مع قدرته عليه فانه لا يكون مضمونا وفى المسئله وجه اخر وهو الاقتصار
على دفع ارش النقص الموجود الى حين دفعه لانه تمام الحق ولا يجب غيره ح
فلا يجب شى اخر بعد ذلك ويضعف بان وجوب الحال لا يقتضى كونه تمام
الحق مع وجود سبب الضمان الموجب للسرايه قوله ولو كان بحاله رده ولا يضمن
تفاوت القيمه السوقيه اذا كانت عين المغصوب باقيه بحالها فلا اشكال
فى وجوب ردها وعدم ضمان شى وان تغيرت فاما ان يكون بالزياده
او النقصان فى العين او فى القيمه وعلى الثانى اما ان يعود الى اصلها او لا يعود
فنقصان العين وزيادتها ياتى الكلام فيهما ونقصان القيمه وحدها كما
لو غصب ما قيمته عشره ورده بحاله وقد عادت قيمته الى درهم غير مضمون
عن اكثر اهل العلم لان الغايت رغبات الناس لا شى من المغصوب فان

عينه

عينه موجوده فالواجب ردها وقد اتى به وخالف فى ذلك شذوذ من العامه
قوله فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما
يتساوى قيمه اجزايه اذا تلف المغصوب ضمن الغاصب لا محاله ثم لا يخلو اما
ان يكون مثليا او قيميا فان كان مثليا ضمنه بمثله لانه اقرب الى التالف
والمتقوم يضمن بالقيمه وقد اختلفت عبارات الفقها فى ضبط المثلى
والمشهور بين الاصحاب ما ذكره المص من ان المثلى ما يتساوى قيمه
اجزايه اى اجزا النوع الواحد منه كالحبوب والادهان فان المقدار
من النوع الواحد منه يساوى مثله فى القيمه ونصفه يساوى نصف قيمته
وهكذا واعترض بانه ان اريد بالاجزا كلها ما تركب عينه الشى فيلزم ان لا تكون
الحبوب مثليه لانها تتركب من القشور والالباب والقشور مع اللب مختلفان
فى القيمه وكذا التمر والزبيب لما فيهما من النوا والعجم وان اريد الاجزا التى يقع
عليها اسم الجمله فيلزم ان لا يكون الدراهم والدنانير مثليه لما يقع فى الصحاح
من الاختلاف فى الوزن وفى الاستداره والاعوجاج وفى وضوح السكه
وخفايها وذلك مما يوثر فى القيمه وعرفه فى الدروس بانه المساوى الاجزا
والمنفعه المتقارب الصفات وهو سالم عن الكثير مما ورد على الاول ونقض التعريفات
بالثوب لانه قيمى مع صدقهما عليها وعرفه فى شرح الارشاد بانه ما يتساوى اجزاوه
فى الحقيقه النوعيه ومرجعه الى ما يكون اسم الكثير والقليل منه واحدا كالما والذهب
والحنطه وينتقض بالارض وضبطه بعضهم بالمقدر بالكيل او الوزن ونقض
بالمعجونات وزاد اخرون عليه اشتراط جواز السلم منه ليسلم من النقض وزاد
ثالث اشتراط بيع بعضها ببعض ليشابه الاصلين فى قضيه التقابض واعترض
على العبارات الثلثه بان القماقم والمغارف والملاحق المتخذه من الصفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)